



NO:

DATE: / /

الرقم:

التاريخ: / /

قرار ٦٨١/ع

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

- بناء على القانون رقم /3/ لعام 2016.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /28/ م. و لعام 2016.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم /92/ تاريخ 2017/3/29.
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1/4575 تاريخ 2020/3/18 المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /12/ تاريخ 2020/3/16.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد في الهيئة بتاريخ 2020/6/8.
- ومحضر اجتماع مجلس إدارة هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات المنعقد بتاريخ 2020/7/8
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (1) تمنح منشآت المصابغ العاملة، حوافز دعم إنتاج بواقع 15 % من كلفة الطاقة الفعلية المستجرة من قبلها من المواد (الفيول - المازوت - الكهرباء).

مادة (2) يشترط في المستفيد من الدعم أن يكون مسجلاً في سجل الشركات لدى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.

مادة (3) تحدد المستندات والوثائق المطلوبة للحصول على حوافز دعم إنتاج منشآت المصابغ العاملة بما يلي:

- 1- استمارة اشتراك " ببرنامج دعم إنتاج المصابغ العاملة " (موقعة أصولاً).
- 2- كتاب من الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) مرفق به قائمة شهرية بأسماء المصابغ المستجرة للمحروقات وكميات المشتقات النفطية المستجرة فعلياً (فيول ومازوت) وقيمتها بالليرة السورية لكل مصبغة على حدا وكل مادة على حدا.

3- كتاب من المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء يوضح أرقام عدادات الكهرباء الخاصة بالمنشأة المستفيدة.

4- كتاب من المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء مرفق به قائمة دورية (دورة لشهرين أو شهرياً) بالكميات المستجرة فعلياً من الطاقة الكهربائية وقيمة الفاتورة لكل مصبغة عاملة ومستفيدة من برنامج الدعم.

5- كتاب مطالبة من صاحب المنشأة بتحويل مبالغ الدعم مرفق به فواتير (الفيول - المازوت - الكهرباء) المدفوعة القيمة عن الشهر السابق، بدءاً من فاتورة شهر نيسان لعام 2020.

مادة (4) تحدد فترة تنفيذ البرنامج من تاريخ 2020/4/1 ولغاية 2020/12/31، على أن يتم استكمال كافة الوثائق خلال الشهر الأول من عام 2021.

مادة (5) آلية صرف المستحقات للمستفيدين:

1- تقوم الهيئة باحتساب قيم الدعم المستحقة بالليرة السورية بنسبة 15% للمواد (الفيول - المازوت - الكهرباء) شهرياً، من قيمة الفاتورة المدفوعة عن الشهر السابق على أن تقوم كل من شركة محروقات وشركة الكهرباء المعنية بتصفية رصيد الدعم لكل مستفيد من الفاتورة أو الدورة اللاحقة وذلك بدءاً من شهر نيسان بداية تنفيذ البرنامج.

2- تصرف حوافز الدعم من المبالغ المحولة من وزارة المالية إلى صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، بموجب أمر صرف وسند أصولي استناداً إلى كتب المطالبات من المستفيدين المرفقة بالفواتير النظامية الصادرة ويتم تحويلها إلى الجهات الرسمية التالية (الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية /محروقات - شركات الكهرباء في المحافظات) بعد مطابقتها مع القوائم الدورية الواردة في المادة (3) من هذا القرار.

مادة (6) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ /١٠ /2020 م.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل



صورة إلى:

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.
- مكتب السيدة معاون المدير العام.
- مديرية الصندوق.
- ديوان الهيئة.